إقامة الدليل القويم على كفر الدستور الأثيم

* * *

قرار المحكمة الشرعية في الاستفتاء على الدستور
تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين

الحمد لله القائل: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: 4]، والصلاة والسلام على المبعوث بالسنة والكتاب، والمأمور بسل سيفه بوجه كل مشرع مرتاب، وعلى آله وصحابته أولي الألباب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب.

أما بعد...

فإن المحكمة الشرعية **لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين** تمتثل أمر الله تعالى بقتل كل من نصَّب نفسه شريكاً لربِّ السموات والأرض وصاغ دستوراً باطلاً ليتحاكم الناس إليه في معايشهم ودمائهم وأعراضهم وسياساتهم الداخلية والخارجية وذلك لقبوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: 39]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه البخاري].

ومن مقاصد قتالنا؛ هو طمس "فتنة الدستور الكفرية المعاصرة" نجاهدها بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان ولأن الدستور دينٌ باطل، وكاتبوه ودعاته مرتدون، يُضاهئون قول "جنكيزخان" التتري الكافر من قبلُ {قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: 30]، حيث نظم لقومه دستوراً أسماه "الياسق" وقد جعل الإسلام مصدراً من مصادر التشريع وكذلك الملة النصرانية والملة اليهودية وشيئاً من أفكاره الضالة حتى صار هذا "الياسق" شريعة يسير عليها الناس ويتحاكمون عليها ويدينون بها قال عزَّ وجل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين؛ محاربة أصحاب الدستور من كتبة ودعاة، وضرب مراكز الاستفتاء، وتدعو المحكمة الشرعية الناسَ الذين غرر بهم أهل الأهواء وسادات الضلالة إلى الابتعاد عن مراكز الكفر الانتخابية لأنها ستكون هدفاً مشروعاً لنيران المجاهدين.

ومن الله تعالى نستمد العونَ ومنه جل ذكرُه نطلب الهداية والثبات.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

**المحكمة الشرعية
لتنظيم القاعدة
في بلاد الرافدين**
5/رجب/1426 هـ
الموافق 11/8 /
2005م

* * *

ملحق في ذكر أدلة قرار المحكمة الشرعية

إن الدستور المعاصر هو حكم الجاهلية وهو شرك التشريع، والأدلة على هذا الحكم ما يأتي:

أولاً: لقد أفتى أهل العلم في مسألة التشريع المخالف لشرع الله بكفر وردة كاتبيه والراضين به:

ومن ذلك...

1) قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...} [النساء: 65]؛ قال رحمه الله: (وفي هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من الإسلام، سواء

ردَّه من جهة الشك فيه، أو من جهة تـرك القبـول والانقيـاد والامتناع من التسـليم، وذلـك يـوجب صـحة مـا ذهـب إليـه الصحابة فـي حكمهـم بارتـداد مـن امتنـع مـن أداء الزكـاة، وقتلهم وسبي ذراريهم ؛لأن اللـه تعـالى حكـم بـأن مـن لـم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضـاءه وحكمـه، فليـس من أهل الإيمان)[1].

وهؤلاء المشرعون من لجان صـياغة الدسـتور، وعلـى رأسهم المرتد "صالح المطلك"، والمرتد "حاجم الحسني"، لو انقادوا إلى شرع الله ورضـوا بـه وبحكمـه واعتقـدوا أنـه واجب الإتباع لما اختاروا غيره، فإن اختيـارهم أو تشـريعهم ما يناقضه دليـل علـى فسـاد مـا فـي قلـوبهم مـن الانقيـاد والتسليم، وعلى هذا فقد أخلوا بشروط كلمة التوحيد وأتـوا بما يناقضها من تنقصهم لشريعة الله عـزّ وجـل وصـياغتهم ديناً مضاداً لدين الواحد القهار.

2) أقوال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في هذه المسألة:

أ) قال رحمه الله تعالى في كتابه "الصارم المسـلول" [ص 30]: (إن من تولى عن طاعـة الرسـول وأعـرض عـن حكمه فهو من المنافقين وليـس بمـؤمن، وإن المـؤمن هـو من يقول؛ سمعنا وأطعنـا، فـإذا كـان النفـاق يثبـت ويـزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسـول وإرادة التحـاكم إلى غيره مـع أنّ هـذا تـرك محـض، وقـد يكـون سـببه قـوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟).

فليتأمل المسلم في استنباط شيخ الإسـلام حيـث بيّـن أنّ الإيمان يزول بمجرد الإعراض عن حكـم الرسـول حـتى ولو كان من دون الاقتران بالتكـذيب أو الاسـتحلال القلـبي، وقد أكدّ ذلك بقوله: (مـع أنّ هـذا تـرك محـض، وقـد يكـون سببه قوة الشهوة)، أي هذا الإعراض ترك محض ربما سببه شهوة وضعف وليس استحلالاً.

وفي هذا ردّ على أصـحاب الشـهوات المعاصـرة وهـم على قسمين:

القسم الأول: دعاة الفكر الإرجائي المعاصر الـذين حصـروا الكفـر بالتكـذيب والجحـود فقـط، ولا يكفـرون

---

[1] أحاكم القرآن 2/213-214.

المعارض والممتنع ولا من يسن تشريعاً يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وعلى أساس هذا المعتقد الباطل المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ سقط دعاة هذا المنهج الباطل في أحضان الأمريكان الصليبيين ووالوهم ونصروهم ضد المجاهدين الأبطال ورضوا بحكم الرافضي الزنديق "إبراهيم الجعفري" وكثّروا سواد "الحرس الوثني" والشرطة المرتدة حيث أصّلوا لها شريعة كفرهم وقانون ردتهم، وهم يدّعون نهج السلف الصالح، والسلف منهم بُراء، بل هم المنافقون حقاً الذين يبتغون العزة بحراب الصليبي وبحكومة الجعفري المرتدة، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً} [النساء: 60].

القسم الثاني: دعاة "الحزب الإسلامي العراقي" وفي مقدمتهم "د. محسن عبد الحميد" ودعاة "الوقف السني" وعلى رأسهم المنافق "أحمد عبد الغفور السامرائي".

وهؤلاء جميعاً زيّنوا دين الدستور الكفري وأجازوا لعامة الناس عبر خطب الجمع والقنوات الفضائية الدخول في الانتخابات الدستورية وأنها السبيل الوحيد لإنقاذ أهل السنة من الأزمة الراهنة، وهم أحرص الناس على عبادة المقاعد البرلمانية.

إن كتابة دستور يعزل الجهاد عن حياة الأمة وأجمع عليه "بوش" و "رامسفيلد" و "كوندليزا رايس" و "إبراهيم الجعفري" و "صالح المطلك" و "أحمد عبد الغفور السامرائي"؛ لهو دستور كفري نبرأ إلى الله منه ومن أتباعه، قالَ تعالى: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ} [البقرة: 120].

ب) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حلل الحرام

المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء)[2].

وفي هذا دلالة واضحة وصريحة لنسف عقيدة الإرجاء المعاصر، إذ إن شيخ الإسلام ساوى بين المستحل والمبدِّل، فكلاهما كافر ومرتد باتفاق الفقهاء.

ج) ويقول أيضاً: (ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق، على حكم الله ورسوله)[3].

ومما لاشك فيه أن الاستفتاء هو من الرضا بتحكيم الواضعين للدستور الطاغوتي الذي يتنافى مع حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: 10].

د) ويقول في موضع آخر: (ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين؛ أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب)[4].

وصياغة الدستور والدعوة إليه إنما هي في الحقيقة تسويغ لاتباع غير دين الإسلام، لقوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59].

ومن الأصول المقررة عند علماء اللغة والفقه والأصول؛ أنّ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، ومعنى الآية أنّ أيَّ شيء يُتنازع فيه ويُختلف فيه فمردَّه إلى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح بين لكل ذي عينين، ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

3) الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

أفتى رحمه الله بكفر الياسق وواضعه في زمانه، وهو "جينكيز خان" الذي جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من

---

[2] مجموع الفتاوى 3/267.
[3] مجموع الفتاوى 3/407.
[4] مجموع الفتاوى 28/524.

مصادر التشريع في دستوره "الياسق"، حيث يقول عند تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر، يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[5].

ثانياً؛ كلام أهل العلم في مسألة طاعة المبدلين مع العلم بتبديلهم:

مما لا شك فيه إنَّ أحكام الإسلام تجري على ظاهرها عمّن كثّر سوادَ قوم صار منهم، ففرعون وجنده في الحكم سواء، قال تعالى: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [القصص: 40]، وقوله تعالى: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ} [هود: 98]، وقوله عزّ من قال: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة: 166]، وقوله: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[سبأ: 33].

ولذلك نقول؛ أن التشريع خاصية من خصائص الربوبية ومن نازع الله فيها صار شريكاً لله في الربوبية، لقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: 21].

وعلى هذا؛ فكل من أطاع قانون الدستور ورضي به وانتخبه فهو مشرك، شركاً أكبر مخرجاً من الملة، حيث وقع في أحد أنواع الشرك الأكبر وهو شرك الطاعة.

1) يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121]: (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه قول غيره؛ فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: {اتَّخَذُوا

[5] تفسير ابن كثير 2/67.

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}).[6]

2) يقول الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} [الكهف: 26]: (ويفهم من هذه الآيات كقوله: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله؛ أنهم مشركون بالله).[7]

ودليلنا لقتال أتباع الدستور وصائغي التشريع الكفري قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).[8]

فقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، لأنهم منعوا حق المال - وهو الزكاة - عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا بحق الإسلام)، فكذلك أصحاب الدستور؛ فإن ردتهم أقبح وكفرهم أشنع، لأنهم منعوا حق كلمة التوحيد وحاربوا شهادة أن لا إله إلا الله، فطعنوا بتوحيد الربوبية والإلوهية، وعلى هذا المناط وهذه العلة سللنا سيوفنا وامتشقنا سلاحنا لنُعلي كلمة الله تعالى في الأرض ونحطم كلمة الكافرين، والمعلوم؛ أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

ومن النصوص الصارمة لشيخ الإسلام قوله عن مانعي الزكاة: (والصحابة لم يقولوا؛ هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد بها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعاً أهل الردة...).[9]

---

[6] تفسير ابن كثير 2/171.
[7] أضواء البيان 4/91-92.
[8] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
[9] الدرر السنية 8/131.

فـالوقوف بطـابور الانتخابـات والاستسـلام لـدعوة الدستور والرضا بشرك التشريع المعاصر؛ هـو كفـرٌ مخـرجٌ مـن الإسـلام، لأنـه إيمـان بالطـاغوت وكفـرٌ بـالله، وطعـن بالشريعة الغرَّاء.

والله أكبر والعزة لشريعة الإسلام.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

منبر التوحيد والجهاد
* * *
ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة
sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www